جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

د/ حماده محمد جاد علي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة

حماده محمد جاد علي

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Hamada.gad@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث لدراسة قاعدة من القواعد المهمة والتي تتعلق تعلقا وثيقا بالسياسة الشرعية فهو يبين معنى هذه القاعدة، وأهميتها، وأصلها، ودليلها، وضوابط إعمالها، ويذكر كثيرا من التطبيقات المعاصرة لها والتي يعالج من خلالها الكثير من المشكلات المعاصرة كالتهرب الضريبي والحجر الصحي زمن انتشار الوباء، وتجريم مخالفات البناء، وإنشاء المؤسسات الإدارية الحديثة لتحقيق المصالح الضرورية، وتولية الوزراء والقضاة والمحافظين وعزلهم..... إلى آخره، ويبين مدى سلطات ولي الأمر، وبيان مدى صحة تصرفاته، وضوابط نفاذ هذه التصرفات.

الكلمات المفتاحية : تصرف، الإمام ، الرعية، منوط، المصلحة، الملكية العامة ، الملكية الخاصة، التهرب الضريبي، المخدرات، الحجر الصحي، مخالفات البناء .

The rule that the political leader's conduct towards his subjects depends on public interest: its contemporary applications

Hamada Mohamed Gad Ali.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: Hamada.gad@azhar.edu.eg.

Abstract:

This research paper aims to study one of the most important rule closely related to the legal policy. It explores the meaning of this rule, its importance, origin, evidence, and implementation standards. It examines many of its contemporary applications with a view to addressing many contemporary problems such as tax evasion, quarantine during the time of Coronavirus epidemic's spread, criminalization of building violations, establishment of modern administrative institutions to achieve necessary public interests, and the appointment and dismissal of ministers, judges and governors, etc. It defines the extent of the powers assumed by the ruler, the validity of his actions, and the standards of enforcing these actions.

Keywords: Conduct ، Political ruler ، Subjects ، Conditions ، Public interest ، public property ، private property ، tax evasion ، drugs ، quarantine ، Building violations.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب الأرباب، مسبب الأسباب، خالق خلقه من تراب، ستر القبيح، وأظهر الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أول بلا ابتداء، آخر بلا انتهاء، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خيرة خلقه وحبيبه، اللهم صل عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد ،،،

منحت شريعة الإسلام ولي الأمر صلاحيات واسعة فيما ولي عليه، يقوم من خلالها بما يشاء من تصرفات وتنظيمات، وقوانين إدارية تنظم شؤون الدولة كالتعيين والعزل والثواب والعقاب وتنظيم البناء والمرور والجمارك وما يدخل البلاد وما يخرج منها ونحو ذلك.

ويجب على ولي الأمر أن تكون تصرفاته، في حدود مصلحة رعيته بما يحقق لها النفع وإلا كان تصرفه فاسدا.

وأوجبت على رعيته تنفيذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها؛ لأن لتصرفاته سند شرعي.

ومن أهم القواعد الفقهية المتعلقة بذلك قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) التي فرع عليها الفقهاء الكثير من المسائل.

ونظرا للأهمية العظيمة لهذه القاعدة حيث إنها تتعلق تعلقا وثيقا بالسياسة الشرعية، والولايات العامة والخاصة، وتطبيقاتها المعاصرة تعالج الكثير من المشكلات المعاصرة، استخرت الله – تعالى- أن أكتب فيها بحثا علميا أذكر فيه كل ما يتعلق بهذه القاعدة وأضمنه كثيرا من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بها، ووسمته بـ"قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة".

ولا أدعي أنه لم يسبقني بالكتابة فيه أحد بل سبقني كثير من البـــاحثين، غير أنهم لم يتناولوا ما تناولته من تطبيقات معاصرة.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والمقـــارن متبعا الخطوات الآتية:

* قمت بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتـــب التـــراث والكتـــب المعاصرة والانترنت.

* قمت بذكر التطبيقات الفقهية في المتن موضحا ما يحتاج إلى إيضاح في الهامش مع التوثيق.

* إذا كان التوضيح في المسائل الفقهية وكانت المسألة المراد بحثها مـــن المسائل المختلف فيها قمت بذكر أراء الفقهاء في المسألة، مع بيان من قال بهـــا من أهل العلم- ما أمكن ذلك- مع عرض الاختلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

* اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

* وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمهات المصـــادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، ذاكرا اســـم الكتـــاب ورقم الجزء والصفحة فقط مع ذكر بقية بيانات المصدر في ثبت المصادر.

* سلكت مسلك التخريج في المسألة التي لم أقف عليها في مذهب ما.

* استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت الرأي الراجح مع بيان السبب.

* عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكـــره أهل الشأن في درجتها إن لم تكـــن فـــي الصـــحيحين أو أحـــدهما، وإلا اكتفيـــت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت

عليها- ما أمكن ذلك.

* استخدمت بعض الرموز للاختصار، ك كتاب، ب باب، ح حديث، تح تحقيق، ط طبعة، م ميلادية، هـ هجرية، د.دكتور، أد.الأستاذ الدكتور، ش.شيخ ت توفي، ع عدد، ج جزء .

* ذكرت خاتمة البحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى القاعدة وألفاظها وأهميتها وأصلها ودليلها

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفردات القاعدة ومعناها وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة ومعناها.

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة.

الفرع الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: أصل القاعدة ودليلها وضوابط إعمالها وفيه فرعان:-

الفرع الأول:أصلها ودليلها.

الفرع الثاني: ضوابط إعمال القاعدة.

المبحث الثاني: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة وفيه سبعة مطالب:-

المطلب الأول: من تطبيقات القاعدة في العبادات وفيه خمسة فروع:-

الفرع الأول:منع العمرة والحج والجمعة والجماعات منعا لانتشار الفيروس.

الفرع الثاني:منع خطبة الجمعة بدون ترخيص(إذن من وزير الأوقاف)

الفرع الثالث:تحديد وقت معين تقام فيه الصلاة بعد الأذان.

الفرع الرابع:غلق المساجد في غير أوقات الصلاة.

الفرع الخامس:تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين.

المطلب الثاني:من تطبيقات القاعدة في النكاح وتوابعه

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:تحديد سن الزواج وتجريم زواج القاصرات.

الفرع الثاني:الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثالث: توثيق عقد الزواج.

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة المعاصرة في المعاملات

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول:تسعير السلع.

الفرع الثاني: حظر بيع الأسلحة.

الفرع الثالث:حظر بيع المخدرات وتناوله.

المطلب الرابع: من تطبيقات القاعدة في مجال القضايا الطبية

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول:الإلزام بالتحصينات(التطعيمات).

الفرع الثاني: حظر التجوال بسبب الظروف الصحية.

الفرع الثالث:التأمين الصحي الاجتماعي.

الفرع الرابع:الإلزام بالحجر الصحي.

المطلب الخامس:من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في الإنشاءات والالتزامات وفيه ستة فروع:-

الفرع الأول:إنشاء المؤسسات الإدارية الحديثة لتحقيق المصالح الضرورية المأمور بها شرعا.

الفرع الثاني:نقل مَحَالّ أصحاب الصناعات إلى المدن الصناعية.

الفرع الثالث:تصرف ولي الأمر في أموال المصالح(الميزانية العامة).

الفرع الرابع:المصالحة في مخالفات البناء.

الفرع الخامس:نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة.

الفرع السادس:تأمين الرسل والسفراء القادمين إلى الدول الإسلامية.

المطلب السادس: من تطبيقات القاعدة في التولية والعزل والتفضيل وفيه خمسة فروع:-

الفرع الأول:تعيين القضاة والوزراء وغيرهم وعزلهم.

الفرع الثاني:تعيين المأذونين.

الفرع الثالث:عزل بعض المسئولين.

الفرع الرابع:إعفاء بعض الجنود من الجندية بسبب من أسباب الإعفاء.

الفرع الخامس:تخصيص بعض الرعية بالزيارة والمخالطة والتكريم.

المطلب السابع :من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في العقوبات

وفيه خمسة فروع:-

الفرع الأول:تجريم تجريف الأراضي الزراعية.

الفرع الثاني:تجريم التهرب الضريبي وعقوبة المتهربين.

الفرع الثالث:عقوبة المخالفين لقوانين ولوائح المرور بالغرامة المالية وغيرها.

الفرع الرابع:عقوبة الرعية بما فيهم مضرتهم.

الفرع الخامس:غلق المخابز-مخابز العيش- المخالفة.

المبحث الأول

معنى القاعدة وألفاظها وأهميتها وأصلها ودليلها

المطلب الأول

مفردات القاعدة ومعناها

الفرع الأول

بيان مفردات القاعدة ومعناها

أولا مفردات القاعدة:

تتألف هذه القاعدة العظيمة المكانة والرفيعة الشأن من عدة مفردات هي: تصرف- الإمام- الرعية- منوط- المصلحة.

أولا: التصرف

في اللغة : مصدر تصرف في الأمر إذا عالجه، وهو مشتق من الصرف الذي يطلق على عدة معان منها: الاحتيال، يقال: فلان يتصرف أي: يحتال وهو مجاز[١].

ومنها: التقلب، يقال: صرفته في الأمر تصريفا فتصرف فيه أي: قلبه فتقلب[٢] ومنه تصرف بي الدهر في شدته ورخائه أي: تقلب[٣].

ومنها:رد الشيء عن وجهه ومنه تصريف الرياح أي: صرفها من جهة إلى جهة وكذلك تصريف السيول والخيول والأمور والآيات[٤]

(١) تاج العروس للزبيدي٢٤/١٢.
(٢) تاج العروس للزبيدي ٢٤/٢٠.
(٣) جمهرة اللغة لابن دريد٢/٧٤١.
(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري١٢/١١٤، لسان العرب لابن منظور٩/١٨٩.

ومنه قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [1] أي: أضلهم مجازاة على فعلهم[2] فالتصرف:أن يصرف الفعل الثاني عن معنى الفعل الأول.

ومنها: التبيين والتدبير والتوجيه، صرّف الأمر أي: دبره وبينه ووجهه[3].

والناظر في هذه المعاني يجد أن بعضها يستقيم مع المراد من القاعدة فالمراد معالجة الأمور وتقلبيها وتبديلها وردها عن وجهها وتصريفها بسلوك الإمام سلوكا أو طريقة أو عملا معينا تحكمه المصلحة الحاصلة أو المرجوة.

وأما التصرف في الاصطلاح الفقهي فبعد البحث ومطالعة المصادر والمراجع لم أعثر على حَدٍّ معين له مع أن الفقهاء استعملوه ببعض معانيه اللغوية السابقة وبثوا أحكامه في مسائل الفقه كتصرف الفضولي في مال غيره، وتصرف المريض في ماله، وتصرف المحجور عليه وتصرف الشريك في مال الشركة وتصرف الوديع في الوديعة ونحو هذا مما جاء في نصوصهم الفقهية[4]

وقد عرفه المعاصرون من العلماء بتعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات:-

التعريف الأول :كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٧).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي):٤٠٧/٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور١٨٩/٩.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصفكي صـ١٧٠، كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي صـ٥١٧، منحة السلوك لبدرالدين العيني صـ٣٥٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٥٤٩/٢،الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٥٤٩/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤٢١/٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري ١٣/٤، عمدة الطالب لنيل المآرب لمنصور البهوتي صـ١٤٦، المغني لابن قدامة ٤٩٠/٣، المُنّورِ في راجح المحرر لتقي الدين الأدمي صـ٢٧٢، فالمراد بالتصرف –هنا– ما يصدر عن الشخص ويرتب الشرع عليه آثاره.

الشارع أثرا شرعيا في المستقبل[١]

التعريف الثاني : ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة[٢]

التعريف الثالث : ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشارع نتيجة ما[٣]

التعريف الرابع: ما يصدر عن الشخص المميز ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أولا[٤]

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ أن التعريف الأول منها غير جامع؛ لأنه اقتصر على التصرفات القولية فقط، كما أنه غير مانع من دخول تصرفات المجنون القولية مع أنها لا يترتب عليها أثر شرعي، وكذلك تصرفات الصبي غير المميز الذي لا يؤاخذ بأقواله وكذلك تصرفات النائم القولية.

ويؤخذ على التعريف الثاني أنه غير جامع لمن ذكروا؛ لأنهم مع انعدام إرادتهم فإن تصرفاتهم الفعلية يترتب عليها – من جهة خطاب الوضع– الضمان.

ويؤخذ على التعريف الثالث أنه قيد الشخص بـ (المميز، والإرادة) مع أن غير المميز كالصبي والمجنون والنائم ونحوهم يؤاخذون بتصرفاتهم الفعلية بخطاب الوضع.

ويؤخذ على التعريف الرابع أنه قيد الشخص بـ (المميز) مع أن غير المميز يترتب على تصرفاته الفعلية الضمان، من جهة خطاب الوضع.

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة: صـ ١٧٥.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: صـ ٤٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٩٠.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور: صـ٥١٩.

(٤) المدخل في الفقه الإسلامي لشلبي: صـ ٤١٣.

ويمكن أن يعرف التصرف بأنه : ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه الشرع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا .

ثانيا: **الإمام لغة**: كل من يقتدى به ويُقدَّم في الأمور، أو هو من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند(١)

واصطلاحا: من له الرئاسة العامة في الدين والدنيا جميعا(٢)

والمراد بالإمام كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، فلا يقف مضمون القاعدة عند حد تصرفات الحاكم أو رئيس الدولة السياسية.

ثالثا: **الرعية لغة**: كل من شمله حفظ الراعي ونظره(٣) أو الأمة بأسرها(٤) أو العامة (٥) أو الناس(٦) أو القوم(٧) أو عامة الناس الذين لهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم(٨).

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقد عرفها الولوي بأنها عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم(٩)

---

(١) الصحاح للجوهري ١٨٦٦/٥، العين للفراهيدي ٤٢٨/٨وما بعدها، مختار الصحاح لزين الدين الرازي صـ ٢٢، المعجم الوسيط٢٧/١.

(٢) التعريفات للجرجاني صـ٣٥، التعريفات الفقهية لمحمد عميم صـ٣٤.

(٣) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتي٣٧٧/٢.

(٤) تهذيب اللغة١٠٤/٣.

(٥) الصحاح ٢٣٥٨/٦، مختار الصحاح صـ ١٢٥.

(٦) المصباح المنير للفيومي٢٣١/١.

(٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ١٢٨٩.

(٨) المعجم الوسيط٣٥٦/١.

(٩) ذخيرة العقبى للولوي ٦٧٣/٩.

رابعا : **منوط** معلق ومرتبط[١] والمراد:أن جواز تصرف الولي على عامة رعيته مرتبط ومتعلق بالمصلحة الشرعية.

خامسا: **المصلحة**

لغة: مصدر بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح

قال أبو منصور الأزهري(ت:٣٧٠هـ):"والمصلحة: الصلاح"[٢]

وقال أبو الفيض الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ):"ورأى الإِمَام الْمصلحَة فِي كَذَا، وَاحِدَة الْمصَالح أَي: الصّلاح"[٣] والمصلحة: المنفعة[٤] وهي ضد المفسدة.

واصطلاحا : بأنها: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال[٥].

ثانيا: **معنى القاعدة**

هذه القاعدة تعني أن كل من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لأن تصرفه يتعلق بالغير، وما كان متعلقا بالغير يجب أن يختار الأولى والأصلح؛ ولأن كل من ولي ولاية على غيره يكون مؤتمنا فينبغي أن يكون تصرفه بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، ولذلك ينبغي أن لا يكون في تصرفه جبارا ولا مضياعا[٦]

(١) تاج العروس٢٠/١٥٩، القاموس المحيط صـ٦٩١.
(٢) تهذيب اللغة٣/١٤٣.
(٣) تاج العروس٦/٥٤٩.
(٤)المعجم الوسيط١/٥٢٠.
(٥) الاعتصام للشاطبي ٢/١١٣.
(٦) الفروق للقرافي٤/٣٩، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور التونسي:٣/٥٣٤، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل: صـ ٢٠٦.

الفرع الثاني
ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ؛ **فعبر عنها السرخسي**(ت:٤٨٣هـ) بقوله:"تصرف الإمام على وجه النظر"(١)

وعبر عنها الزيلعي(ت: ٧٤٣ هـ) بقوله:"تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط المصلحة"(٢)

وعبر عنها الملا خسرو(ت:٨٨٥هـ) بقوله:"تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة"(٣)

وعبر عنها ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ) **بقوله** :"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٤)

وعبر عنها أبو محمد غانم(ت:١٠٣٠هـ)بقوله:"تصرف الإمام منوط بالمصلحة"(٥)

وعبرت عنها مجلة الأحكام العدلية بـ:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(٦)

وعبر عنها القرافي المالكي(ت:٦٨٤هـ) بقوله:" كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"(٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٠.
(٢) تبيين الحقائق ٥٧/٣.
(٣) درر الحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي: ٥٧/١.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٢١هـ، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بهادر الزركشي: صـ٣٠٩.
(٥) مجمع الضمانات لابن غانم: صـ٣٩٣.
(٦) مجلة الأحكام العدلية صـ٢٢.
(٧) الفروق للقرافي٣٩/٤.

وعبر عنها السبكي(ت:٧٧١هـ) بقوله:"كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة"[١]

وعبر عنها الزركشي(ت:٧٩٤هـ) **والسيوطي**(ت:٩١١هـ) بقولهم:"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]

وعبر عنها السيوطي(ت:٩١١هـ) بقوله:" المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة"[٣]

وعبر عنها ابن حجر(٩٧٤هـ) بقوله:" يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح"[٤]

الفرع الثالث

أهمية القاعدة

هذه قاعدة فقهية شرعية، لها أهمية عظيمة، فهي جليلة القدر، واسعة المعنى، عظيمة النفع، يحتاجها كل من ولي أمرا من أمور من تحته من الرعية وتتمثل أهميتها فيما يأتي:-

أولا:أنها تتعلق بالسياسة الشرعية والولايات العامة في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها؛ لأنها تضع حدا للحاكم(رئيس الدولة-الوزراء- المحافظين وغيرهم) في كل تصرفاتهم المتعلقة بالرعية وتضبطها.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط بل إنها تتعدى حد تصرفات الحكام السياسية لتشمل كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين سواء كان رب أسرة أو وصيا أو

(١) الأشباه والنظائر للسبكي صـ ٣١٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٢١هـ، المنثور في القواعد الفقهية صـ٣٠٩.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٩.
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣٤٨/٣.

ناظرا على وقف، وهذا ما أكده كثير من العلماء؛ حيث عبروا عنها بصيغ عامة تشمل الحكام وغيرهم كما وقد تقدم ذلك في الفرع السابق.

ثانيا:أن هذه قاعدة من القواعد العامة التي تسري أحكامها على رؤساء الدول، ونوابهم، ورؤساء الوزراء، والوزراء، والمحافظين، والقضاة، ورؤساء المؤسسات ، وأرباب الأسر، ونظار الأوقاف، والأوصياء، وغيرهم.

ثالثا:أن تصرفات الولي على المولى عليهم ينبغي أن تتضمن مصلحة لهم؛ إذ يجب عليه أن ينصحهم فقد روي عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل ابن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول:"ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"(١)

رابعا:أن تصرف الولي إذا ترتب عليه مصلحة للمولى عليهم ينفذ هذا التصرف في حقهم ويجب عليهم الالتزام به، والعكس إذا ترتب عليه مفسدة أو مضرة لم ينفذ في حقهم ولم يجب عليهم الالتزام به(٢).

قال العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ):" وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه"(٣)

وقال القرافي(ت:٦٨٤هـ):" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك.الأحكام- ب.من استرعي رعية فلم ينصح- ح (٦٧٣١)٦/٢٦١٤.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية أد.محمد عثمان شبير:ص٣٥٥، الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو صـ ٣٤٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ٤٩٣/١، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبدالرحمن عبدالله بن صالح التميمي صـ ٦١.

(٣) قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ٨٩/٢.

الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[١]

وقال الشيخ مصطفى الزرقا:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية فإن تضمن منفعةً مَّا وجب عليهم تنفيذه وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء"[٢]

المطلب الثاني
أصل القاعدة ودليلها وضوابط إعمالها
الفرع الأول
أصلها ودليلها

ترجع هذه القاعدة إلى أصل عظيم الشأن رفيع القدر وهو ما روي عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ[٣] قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ» [٤]

---

(١) الفروق للقرافي ٣٩/٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٣٠٩.

(٣) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي التابعي، حسن الحديث، ثقة، روى عن عمر وعبد الله وعمار وآخرون(رضي الله عنهم)[الطبقات الكبرى لابن سعد١٧١/٦،تهذيب الأسماء واللغات للنووي١٥١/١]

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- ك السير- ب ما قالوا في عدل الوالي وقسمته قليلا كان كان أو كثيرا- ح(٣٢٩١٤) ٤٦٠/٦، قال ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري٢٩٤/٥:"إسناد صحيح" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ك البيوع- ب مَنْ قَالَ يَقْضِيهُ إِذَا أَيْسَرَ- ح(١١٣٢١) ٤/٦، بلفظ:" عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِي أَنْزَلْتُ نفسي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ" وأخرجه ابن كثير في مسنده بلفظين أحدهما المذكور في المتن والآخر المذكور في الحاشية – ك البيوع- أثر يذكر في الحجر على اليتيم-ح(٤١٣) ٣٢/٢، وقال:"كل من الإسنادين صحيح"

ويدل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة منها:-

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ ﴾[1]

وجه الاستدلال : هذه الآية عامة في جميع الناس فالخطاب يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات ويتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك[2].

الدليل الثاني : عن معقل بن يسارﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول" ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"[3]

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن من ولاه الله –عز وجل– شيئا من أمور المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة والنصح والإرشاد فإن خالف وخان ما ائتمن عليه بأن ضيع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك، فقد غشهم واستحق المنع من دخول الجنة وهي عقوبة لا تكون إلا على فعل محرم[4]

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان أثير الدين ٦٨٤/٣، الجواهر الحسان(تفسير الثعالبي)٢٥٢/٢، المحرر الوجيز(تفسير ابن عطية)٧٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه– ك الأحكام– ب من استرعي رعية فلم ينصح– ح(٦٧٣١)٢٦١٤/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان – ب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار– ح(١٤٢)١٤٥٩/٣ بلفظ:"عن الحسن قال: عَادَ عبيد الله بن زياد معقل ابن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):٢٥٦٩/٨-٢٥٧٠.

قال:"كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(١)

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن المسؤول(حاكما أو غيره) يجب عليه أن يتصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة وذلك في حدود ما أذن له الشارع؛ لأنه ليس مطلوبا لذاته وإنما أقامه الشارع لحفظ ما استرعاه عليه(٢)

الدليل الرابع : ما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: " الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ" (٣).

يدل على أن مراعاة المصلحة أمر له خطره ويسمح بالتصرف حتى أثناء نزول الوحي ما دام الشخص في مكان تدعو ظروفه إلى التصرف(٤).

الدليل الخامس : إن كثيرا من الصحابة تصرفوا تصرفات وفقا لما تقتضيه المصلحة ومن ذلك:-

❖ **جَمع أبي بكر الصديق ﷺ القرآن في مصحف واحد بعد أن شاور الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ووافقه على ذلك الصحابة - رضي الله عنهم-** ؛ لأن تصرفه كان منوطا لمصلحة شرعية وهي حفظ القرآن وصونه من الضياع والاندثار بموت القراء الحفظة فقد روي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك العتق- ب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي-ح(٢٤١٦)٢/٩٠١.

(٢) عمدة القاري للعيني٢٤/٢٢١، فتح الباري لابن حجر ١٣/١١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد- ح(٦٢٨) ٢/٦٢-٦٣، قال المحقق:حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور: صـ ٢٦٦.

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر ﷺ:" إن عمر أتاني فقال:" إن القتل قد استحرَّ[1] يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يسْتحِرَّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن" قلت لعمر:" كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر:" هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر" قال زيد: "قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتَتَبَّع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن" قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ؟ قال:" هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللِّخاف[2] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ"[3].

❖ **إمضاء عمر بن الخطاب ﷺ الطلاق الثلاث جملة واحدة لمصلحة رآها** وهي منع الناس من الاستهانة بحدود الله تعالى فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب:" إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم

(١) كثر واشتد.[الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني ١٤٧/١٧]

(٢)العسب: جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص واللخاف: بكسر اللام الحجر الأبيض الرقيق.[الكواكب الدراري ٧/١٩]

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –ك فضائل القرآن- ب جمع القرآن- ح (٤٧٠١)١٩٠٧/٤.

فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"[1].

الفرع الثاني

ضوابط إعمال القاعدة

تصرف الحاكم منوط بالمصلحة التي تتحقق منه؛ والعمل بهذه المصلحة لابد أن يوزن بميزان مقاصد الشريعة؛ لأنها مراد الشارع الحكيم منها، وإذا كان الأمر كذلك فإن العمل بهذه القاعدة له ضوابط لابد من مراعاتها ومن هذه الضوابط:-

١- أن لا تناقض المصلحة أصلا من أصوله ولا تصادم قاعدة، ولا تخالف دليلا من أدلته، ولا مبدأ من مبادئه، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها الشرع؛ حتى تكون ملائمة لمقاصد الشرع.

٢- أن لا تكون المصلحة في الأمور التعبدية أو ما يجري مجراها، كالوضوء والصلاة والصوم بأن تكون فيما عقل معناه وأدرك وجهه على وجه التفصيل، وذلك لأن التعبدات لا تدرك معانيها على وجه التفصيل؛ إذ لا تدرك وجوه المصالح فيها بغير دلالة الشرع.

٣- أن لا تعارض بمصلحة مساوية لها أو أرجح منها.

٤- أن لا يؤدي العمل بها إلى مفسدة مساوية لها أو أرجح منها؛ لأنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

٥- أن يتحقق أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الأمة أو

---

(١) أخرجه مسلم صحيحه- ك الطلاق – ب طلاق الثلاث- ح(١٤٧٢)٢/ ١٠٩٩، ومعنى" قد كانت لهم فيه أناة" قد كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة، أو المراد:التثبت في الأمور وترك العجلة، أو المكث والإبطاء[البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين اللاعيّ المَغرِبي ٣١/٨]

يدفع ضررا.

٦- أن ترجع إلى حفظ ضروري كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفا وتيسيرا.

٧- أن تتوفر في الولي شروط الوكيل؛ لأنه لا يتصرف لنفسه ويتحقق ذلك بأن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا، عالما بالأحكام الشرعية، قادرا على استيفاء أغراض الولاية[١].

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله بدر الدين بهادر الزركشي ٢٨/٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني صـ ٢٣٩، المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي:صـ ٢١.

المبحث الثاني
من التطبيقات المعاصرة للقاعدة
المطلب الأول
من تطبيقات القاعدة في العبادات
الفرع الأول
منع العمرة والحج والجمعة والجماعات منعا لانتشار الفيروس المسمى(كورونا)

حفظ الأنفس من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وعدم تعريضها للهلاك بأي صورة من الصور، وإن أدى حفظها إلى منع أداء الحج والعمرة وإخلاء صحن الكعبة أو منع الجمعة والجماعات، وإلزام الناس البقاء في بيوتهم وعدم الخروج إلا لضرورة منعا لانتقال العدوى وانتشار الفيروس(١).

فلو أمر ولي الأمر بذلك وجب الامتثال لأمره؛ لأن تصرفه معتبر شرعا؛ إذ إنه يحقق المصلحة المرجوة والمعتبرة من ذلك، وهي الحفاظ على الأنفس وعدم تعريضها للهلاك بمخالطة المرضى للأصحاء لاسيما بعد أن ثبت أن الخطر الحقيقي للفيروس في سهولة وسرعة انتشاره بكثرة التجمعات.

ويؤيد ذلك ما روي عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إذا سمعتم

(١) قال الخرشي:"مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .... وَمِنْهَا شِدَّةُ الْجُذَامِ بِحَيْثُ تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالنَّاسِ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَتُجْمِعُ الْجَذْمَى فِي مَوْضِعِهِمْ بِلَا أَذَانٍ، وَأَوْجَبَ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَيْهِمْ السَّعْيَ إلَيْهَا، قَالَ: وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِيهَا خَاصَّةً وَلِلسُّلْطَانِ مَنْعُهُمْ مِنْ غَيْرِهَا ... وَمِثْلُ الْجُذَامِ الْبَرَصُ الْمُضِرُّ الرَّائِحَةِ" ويقاس على الجذام والبرص غيرهما من الأمراض الخطيرة المعدية. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني٢/١١٨، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٩، الشرح الصغير للخرشي ٢/ ٩١، الحاوي الكبير للماوردي٤/٤، المجموع للنووي٧/٦٣.

بالطاعون[1] بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[2]

وما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلم: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا[3].

فأخبر عن الأعذار التي يسقط معها الوعيد على ترك الحج ومنها المرض الحابس الذي يمنع صاحبه من الحج؛ لما في ذلك من المشقة عليه؛ وإذا منع

(١) مرض من الأمراض المهلكة غالبا، أو هو: غدة كغدة البعير، تخرج في المراقّ والإبـاط (المَرَاقّ:ما رق من أسفل البطن)[إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض٦/٣٤٤، تحفة الأبـرار شرح مصابيح السنة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ١/٤٢٣، المخصص١/٥٧، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٤/٢٥٢]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- ك الطب- ب ما يذكر في الطاعون- ح(٥٣٩٦)٥/٢١٦٣.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه- ك المناسك- ب من مات ولم يحج- ح(١٩٣٧)١/٤٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان- ب في المناسك- ح(٣٩٧٩)٣/٤٣٠. قال أبو الحسن المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح٨/٤١٢:" رواه الدارمي، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في السنن وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، وهذا إسناد ضعيف. (ليث) قال في التقريب عنه:" صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله"، رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث ابن سابط قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلاً، وكذا ذكره ابن شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص. وللحديث شاهدان ضعيفان من حديث علي، ومن حديث أبى هريرة، وله شاهد صحيح من قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقد ذكرنا أيضاً أن مجموع تلك الروايات لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور"

المسلم من الحج بسبب مرض يوقعه في مشقة، فالأولى أن يمنع ولي الأمر الحج -إذا غلب على ظنه انتشار المرض المعدي بين الأصحاء بسبب تجمعهم في المناسك- .

الفرع الثاني

منع خطبة الجمعة بدون ترخيص(إذن من وزير الأوقاف)

الإمام أعرف الناس بمصالح الرعية؛ لأنه ينظر في العلماء فمن رأى فيه علما وديانة وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة مع الناس أذن له في وعظهم، وإن لم يرَ فيه هذه الصفات لم يأذن له في الوعظ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهي تقتضي ذلك؛ حتى لا يوقع الواعظ -الذي لم تتحقق فيه الصفات المذكورة- الناس في البدعة والجهل، فقد روي عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ" (١)

قال صاحب المفاتيح:"وفي هذا الحديث زجر عن الخطابة والوعظ بغير إذن الإمام، وإنما كان كذلك؛ لأن الإمام أعرف بمصالح الرعية" (٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده-ح(٢٣٩٧٢)٣٩/٣٩٤، قال المحقق:"صحيح بطرقه وشواهده" والقص، التكلم بالقصص، ويستعمل في الوعظ.
الذين يعظون الناس ثلاثة:-أحدهم: الأمير، وهو الحاكم، والثاني: وهو المأمور الذي يأمره الأمير، ويأذن له في ذلك، وهذان يجوز لهما الوعظ، والثالث: المختال وهو المتكبر المتكلف، والمراد به: الواعظ الذي ليس بالأمير ولا بالمأذون من جهة الأمير، ومن كان هذه صفته فهو متكبر فضولي طالب للرئاسة.[المفاتيح في شرح المصابيح للضَّرِيرُ المُظْهِري ١/٣٣٥-٣٣٦]

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ١/٣٣٥-٣٣٦.

الفرع الثالث

تحديد وقت معين تقام فيه الصلاة بعد الأذان.

ينبغي أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة يكفي للتطهر والذهاب إلى المسجد، وصلاة الراتبة، ويدل على ذلك ما روي عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت[1] فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[2].

ولما كان ولي الأمر(وزير الأوقاف) أعلم الناس بمن ولي عليهم؛ لأنه الذي يتتبع أخبارهم ويتفقد أحوالهم ويتصرف معهم وفقا لما فيه مصلحة رعيته في دينهم ودنياهم؛ جاز له أن يحدد الفصل بين الأذان والإقامة بوقت معين تقام فيه الصلاة؛ لأن المصلحة في ذلك معتبرة وهي اجتماع الناس وعدم وقوع الاختلاف والشقاق بينهم[3]

(١) زالت عن كبد السماء.[إكمال المعلم بفوائد مسلم٢/٥٨٤]

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- ب متى يقوم الناس للصلاة- ح(٦٠٦)١/٤٢٣.

(٣) وذلك لأن بعض المصلين قد يريد الإقامة عقب الصلاة بوقت قصير وبعضهم يريد التأني والتطويل فيحدث الشقاق والاختلاف ورفع الصوت والتطاول في أحيان كثيرة وكل ذلك منهي عنه.

الفرع الرابع

غلق المساجد في غير أوقات الصلاة[1]

يجوز لولي الأمر أن يغلق المساجد في غير أوقات الصلوات؛ لأن المصلحة

---

(١) اختلف الفقهاء في غلق المساجد في غير أوقات الصلاة على قولين:-
القول الأول: يجوز غلق المسجد في غير أوقات الصلاة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.[شرح الزرقاني على المختصر١٢٣/٧، المدخل لابن الحاج٢٤٩/٣، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي٣٤٠/١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح٣٩٢/٣]
واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّه أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[سورة النور الآية(٣٦)] والمراد بقوله"ترفع" تغلق في غير أوقات الصلاة. قال بن عجيبة: "ورفعها: تعظيمها. أي: التي أمر الله بتعظيمها كتطهيرها من الخبث، وتنقيتها من القذى، وتعليق القناديل ونصب الشموع، ويزاد التعظيم في شهر رمضان. ومن تعظيمها:غلقها في غير أوقات الصلاة"
وقد أفتى ابن عرفة لما سئل أيجوز لهَؤُلاء الأيمة أن يغلقوا باب المسجد؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أما غلق باب المسجد في غير أوقات الصلاة فهو حفظ له وصيانة إلا أن يكون الإمام مفرطا في الصلاة فيتركه مغلوقا لا يصلى فيه إلى آخر الوقت"
القول الثاني: الحنفية: يكره غلق المسجد في غير أوقات الصلاة؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، فإن خيف على متاع أو مرافق المسجد من السرقة أو الإفساد أو الإتلاف أو خيف إهدار كرامة المسجد أو انتهاك حرمته من نحو دخول الكلاب أو ارتكاب بعض المعاصي فيها مما يهدر كرامة جاز غلقها-لا سيما- في هذا الزمان الذي رق فيه الدين وارتكبت فيه المعاصي- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-[الاختيار لتعليل المختار للموصلي١٦٦/٤، البناية شرح الهداية للعيني٤٦٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦٥٥/١، النهر الفائق لابن نجيم٢٨٨/١، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة ٤/ ٤٤، تفسير ابن عرفة ١/ ٤٠٠]
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [سورة البقرة من الآية(١١٤)] وإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة يشبه المنع من الصلاة.[التحرير والتنوير لابن عاشور ٦٨٠/١]
والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن ما قاله الحنفية كان في زمن السلف الصالح فأما في هذا الزمان وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على متاع المسجد ومرافقه وصيانة له من معصية العصاة.

تستلزم صيانة المساجد عن كل من لم لا يعرف حقها وحرمتها؛ لأن الله تعالى أمر بتعظيم المساجد ونظافتها وتكريمها وتنزيهها عن غير ما بنيت له[١] قال تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّه أَن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[٢]

قال ابن الحاج:"قال العلماء"ترفع" أي تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات هذا وجه"[٣]

وكذلك تستلزم المحافظة على مرافقها من السرقة والإتلاف والإفساد والاستغلال[٤]

الفرع الخامس

تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين

لما لم يكن عدد الحجيج بهذا الكم الذي يغطي هذه المساحات من المشاعر ولما كان عدد المسلمين في تزايد مستمر، ولما كانت مساحة المشاعر محدودة والحجيج يحتاجون إلى خدمات صحية وغذائية ونحو ذلك، اتفق وزراء خارجية

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ٥٠٨/١، شرح زروق على متن الرسالة١٠٨٢/٢.

(٢) سورة النور(٣٦).

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة ٤/ ٤٤، المدخل لابن الحاج٣٠٩/١.

(٤) جاء في كتاب فصول ومسائل تتعلق بالمساجد لعبد الله بن جبرين صـ ٥٨: إن العادة في هذه الأزمنة إغلاق المساجد، ومنع النوم فيها، وذلك خوف الفساد، ووقوع المعاصي داخل المسجد فقد عثر على أفراد يفعلون الفواحش ليلاً، وربما نهارًا على حين غفلة من الناس، فكان من صيانة المساجد إغلاقها، ومنع المبيت بها، حتى تصان بيوت الله عن هذه الفواحش التي هي من أقبح المحرمات، والتي كثرت وتمكنت في كثير من الأفراد ودون ارتداع، ولو كان في ذلك حرمان الضعفاء من النوم فيه للحاجة، لكن صيانة أماكن العبادة والطاعة أولى من مراعاة حاجة أولئك الذين قد يجدون ملاذًا في البلاد الواسعة.

الدول الإسلامية على كيفية تحديد نسب الحجاج كل عام في مؤتمرهم السابع عشر في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية من ٣-٧شعبان١٤٠٨هـ الموافق ٢١-٢٥ مارس ١٩٨٨م بأن تكون نسبة حجاج كل دولة هي حاصل قسمة عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم وذلك في القرار رقم[١٧/٢١-س] وكل ذلك لتحقيق المصالح المذكورة لمن يؤم البيت الحرام؛ حتى يتمكنوا من أداء المناسك بيسر وسهولة، وحتى يتمكن المسؤولون عن شؤون الحج من تنظيم الموسم على الوجه المطلوب(١).

المطلب الثاني

من تطبيقات القاعدة في النكاح وتوابعه

الفرع الأول

تحديد سن الزواج وتجريم زواج القاصرات

تحديد سن للزواج أي وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاء تجاوزه إلى ما هو دونه.

والشريعة الإسلامية لم تأت بتحديد سن معين للزواج فيجوز تزويج الصغير والصغيرة(٢)

(١) موسوعة مقاتل من صحراءwww.muqatel.com، هل يجوز تحديد أعداد الحجيج مقال منشور على موقع إسلام ويب islamweb.net بتاريخ٤ذي الحجة ١٤٢٤هـ/٢٦ يناير٢٠٠٤م.

(٢) ويدل على ذلك ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[أخرجه البخاري في صحيحه- ك النكاح- ب تزويج الأب ابنته من الإمام- ح(٤٨٤١)٥/ ١٩٧٣] كما يدل عليه إجماع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفؤ. [البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري ١/٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٠/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٨/٨، منار السبيل لابن ضويان ١٤٨/٢].

ونظرا لما يحدث الآن من الاتجار بالصغيرات؛ ونظرا لما يترتب على الزواج من التزامات لكل من الزوجين تجاه الآخر بما لا يتناسب مع المرحلة العمرية التي يتم فيها عقد زواج الصغار، ونظرا لما يحدث من آثار سيئة نتيجة الزواج قبل السن المحدد من كثرة النزاع والخلاف والشقاق وزيادة نسب الطلاق لعدم توافق الزوجين قام ولي الأمر بوضع قانون يحدد فيه سنّ معين للزواج بالنسبة للذكور والإناث، مع عدم السماح بتحرير العقد وتوثيقه وسماع أية دعوى زوجية يقل فيها سن الزوج والزوجة عن ثماني عشرة سنة ميلادية، فلهذه المصلحة المتمثلة في تحقيق الأغراض الاجتماعية السابقة كان تحديد المشرع المصري سن الزواج لمباشرته رسميا بالسن المذكور وتجريم زواج الفتى والفتاة قبل بلوغه تصرفا معتبرا؛ لأنه أنيط بمصلحة عامة(١)

الفرع الثاني

الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (٢)

إذا ألزم ولي الأمر المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص قبل الزواج كان تصرفه منوطا بمصلحة شرعية معتبرة وهي تحديد الأمراض الوراثية أو المعدية التي تنتقل إلى الطرف السليم أو إلى الذرية ولا تستقر معها الحياة الزوجية ، وفي هذا نفع عظيم للإنسانية بدفع الضرر المتوقع بقدر الإمكان(٣).

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميةلعبد الوهاب خلاف:صـ ٣٣، الفِقهُ الميَسَّر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون١١/٥٥.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما[الفحص الطبي قبل الزواج لصفوان: ٢٨]

(٣) ينظر: شرح القواعد للزرقا: ص٢٠٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو٦/٢٥٩، قواعد الفقهية للبركتي: ص١٩.

الفرع الثالث

توثيق عقد الزواج [١]

ابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدأوا يؤخرون المهور أو شيئًا منها، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحيانًا وثيقة لإثبات الزواج، وقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة، فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٢]

والعلة في وجوب الإشهاد على الزواج إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ودفع احتمالات الإنكار، ولذلك ألزم ولي الأمر الأولياء والأزواج في العصر الحاضر بتوثيق عقد الزواج[٣].

(١) يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "لم يكن الصحابة يكتبون (صداقات)؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخّروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له"[الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية٣/١٩١]

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– ك النكاح – ب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين – ح(١٤٠٨٨)٧/١٢٥.قال صاحب السراج:"صحيح، أخرجه البيهقي عن عمران وعائشة"[السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع– ح(٢٩٢٠) ١/٤٧٩]

(٣) الفقه الميسر١١/٢٧.

المطلب الثالث
من تطبيقات القاعدة المعاصرة في المعاملات
الفرع الأول
تسعير السلع[1]

(١) التسعير: أن يحدّ الإمام ثمنًا ينهى عن أن يُتَعدى لمن حاول البيع، ويجعل الخيرة إليه في البيع، إن شاء أمسك سلعته وإن شاء باعها، ولكنه إذا شاء البيع فلا يتعدى الثمن الذي حَدّ له.

فالسلع إما أن تكون بيد رجل جلبها أو زرعها؛ وإما أن تكون بيد رجل احتكرها بشرائها من أسواق المسلمين على وجه يجوز له، فإن كان الأول فلا يسعر الحاكم على هذا بلا خلاف، وإن كان الثاني ورأى الإمام المصلحة للناس في التسعير، فهذا وقع الاختلاف في حكمه؟ على قولين:-

القول الأول: لا يجوز للإمام التسعير وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في أحد القولين والشافعية وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله- رضي الله عنهم- .[تحفة الملوك ص ٢٣٥، شرح مختصر الطحاوي ١٤٠/٣، منحة السلوك ص ٤١٦، الجامع لمسائل المدونة ١٠٥١/١٣، مناهج التحصيل ١٠٩/٧، المختصر الفقهي ٣٤٩/٥، كفاية النبيه٢٨٣/٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٨٤/٣، بحر المذهب للروياني ١٧٥/٥، الإنصاف١٨٧/٣، الفروع١٧٨/٦، المبدع٤٧/٤]

والدليل على ذلك:١- ما روي عن أنس ﷺ قال : غلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ :"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يطلبني بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ" [سنن الترمذي- ك البيوع - ب التسعير -ح(١٣١٤) ٣/ ٦٠٥، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن صحيح"]

وجه الاستدلال: يدل الحديث بعمومه على منع التسعير في الجملة على الجالب والمحتكر؛لأن التَّسْعِيرَ تَصَرُّفٌ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، ولأنه ظلم وهو حرام، ولأنه ﷺ سئل التسعير ولم يسعر.[حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠، سبل السلام٣٣/٢]

٢- ما روي عن على بن أبي طالب ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ وَأَنْ يُقَوِّمَ السُّوقَ فَأَبَى وَكَرِهَ =

إذا رأى ولي الأمر(المسؤول عن التسعير) المصلحة في تسعير السلع – كتسعير الأدوية وتسعير الخبز ونحوهما– لرفع الغبن عن الرعية والقضاء على جشع التجار وضبط معاملاتهم جاز له ذلك؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، لكن

= ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ وَقَالَ:" السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا".[الاستذكار ٦/٤١٤]

٣- إن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه.[المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٠٣٤]

٤- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل= =الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.[المغني٤/١٦٤، مرقاة المفاتيح٥/١٩٥]

القول الثاني: يجوز للإمام أن يسعر إذا رآه من المصلحة وإلى هذا ذهب المالكية في القول الآخر وابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة.[الاستذكار٦/٤١٢- ٤١٣، التاج والإكليل٦/٢٥٤، شرح التلقين ٢/١٠١٢، الكافي في فقه أهل المدينة٢/٧٣٠]

والدليل على ذلك ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.[أخرجه الإمام مالك في الموطأ- ك البيوع- ب الحكرة والتربص- ح(٢٣٩٩)٤/٩٤٢]

الرأي الراجح: بالنظر في حديث النبيﷺعن التسعير يمكن حمله على أنه طلب منه التسعير على الجالب وغيره مما يباع على النداء فلم يفعل وفيه قال ما قال، وأما حديث حاطب فلا يخصص حديث النبيﷺ وروي أن عمر ﷺ عاد إلى حاطب فاعتذر إليه ورجع عن قوله وأخبره أنه قال ذلك من غير عزم عليه.[التبصرة ٩/٤٣٤١، شرح التلقين ٢/١٠١٢، المغني٤/١٦٤]

لكل ما سبق يرى الباحث أن الراجح: أن التسعير يحرم إلا إذا تعين دفعا للضرر العام فيجوز ويتحقق ذلك بأن يجمع المسؤول وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم عن البيع والشراء والأسعار ويسعر مما فيه رضاهم ورضا العامة.

ينبغي له أن يجمع وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم عن البيع والشراء والأسعار ويسعر مما فيه رضاهم ورضا العامة حتى لا يضر الفريقين، وعلى الإمام أن يأمر الباعة بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة[1] فإذا سعر عليهم انقادت الرعية لحكمه ومن خالف استحق العقوبة(التعزير) [2]

(١) البناية شرح الهداية٢١٨/١٢، شرح التلقين للمازري ١٠١٠/٢، المختصر الفقهي لابن عرفة٣٥٠/٥.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي صـ٥٦.

الفرع الثاني
حظر بيع الأسلحة(١)

(١) اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح للعدو للأدلة الآتية:-
١- قال تعالى﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال(٦٠)]
وفي بيع السلاح للعدو مناقضة ومخالفة لأمر الله تعالى.
٢- الإجماع على حرمة بيعه لهم وقد حكاه النووي. [المجموع٩/٣٥٤]
٣- إن في بيع السلاح لهم تقوية لهم وإعانة على دماء المسلمين وهذا حرام[تبيين الحقائق٣/٢٦٩، الدر المختار شرح تنوير الأبصار صـ٣٥٢، البيان والتحصيل١٨/٦١٣، شرح التلقين٢/٩٣٥، الحاوي الكبير٥/٢٧٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/٢٢٩، المجموع للنووي٩/٣٥٤، شرح الزركشي٣/٦٥٥، كشاف القناع ٣/١٨٢]
وقد شذ البعض وقالوا بجواز بيعه من العدو إن لم يكن محاربا مستدلين بما روي عن عائشة -رضي الله عنها "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" [أخرجه البخاري في صحيحه -ك الرهن- ب من رهن درعه- ح(٢٣٧٤)٢/ ٨٨٧]
فالحديث يدل على جواز بيع السلاح من العدو إن لم يكن محاربا.
ما قالوه غير صحيح لأمور:- أن هذا رهن وليس بيعا، وأن الدرع ليست من السلاح، وأن الذي رهن النبي ﷺ درعه عنده في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة.[تيسير العلام شرح عمدة الأحكام صـ١٥٨]
كما اتفقوا على جواز بيعه لأهل العدل لقتال أهل الفتن، وبيعه إذا لم تكن فتنة والدليل على ذلك:- عموم قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[سورة البقرة من الآية(٢٧٥)]
وما روي عن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه - يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفا في بني سلمة فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام[أخرجه البخاري في صحيحه- ك البيوع- ب السهولة والسماحة في الشراء- ح(١٩٩٤)٢/٧٤١، مَخْرَف:البستان، وقيل:مِخرف وهو الوعاء الذي يجمع فيه الثمار، وقيل الحائط من النخل يخرف"يجنى" فيه الرطب، وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف، تأثلته: جمعته واتخذته رأس مالي. عمدة القاري١١/٢٢٠]
فالحديث يدل على جواز بيع السلاح في غير أيام الفتنة.[عمدة القاري١١/٢١٩]
وأما بيع السلاح لأهل الفتنة من البغاة وقطاع الطريق واللصوص فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: يحرم بيع السلاح لأهل الفتنة من البغاة وقطاع =

الأسلحة بجميع أنواعها من الوسائل المعِينَة على ارتكاب الكثير من الجرائم كالقتل والسرقة بالإكراه والبلطجة.

ومما لاشك فيه أن منع مثل هذه الجرائم من الانتشار مصلحة للمجتمع، فلو حَظَر وليّ الأمر (المسئول عن ذلك) بيع الأسلحة واقتنائها كان تصرفه معتبرا؛ لأنه أنيط بمصلحة شرعية وهي إخلاء المجتمع من الفساد بحفظ الأمن وسد وسائل الفتن(١).

وتجب طاعة ولي الأمر لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ

= الطريق واللصوص وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.[بدائع الصنائع٥/٢٣٣، النهر الفائق كنز الدقائق٣/٢٦٨، شرح التلقين٢/٩٣٥، مواهب الجليل٤/٢٥٤]

واستدلوا على ذلك:-

قول الله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[سورة المائدة (٢)] وبيع السلاح من أهل الفتنة إعانة لهم على المعصية والإضرار.[الحاوي الكبير٥/٢٧٠]

القول الثاني: إن علم أنه يستخدمه في معصية الله يحرم بيعه لهم، وإن لم يعلم يكره له بيعه وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.[فتح العزيز٨/٢٢٩، المجموع للنووي٩/٣٥٤، الوسيط في المذهب ٢/٦٨،الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٧٤، الإنصاف ٤/٣٢٨، مطالب أولي النهى٣/٥٢]

١- واستدلوا على كونه حراما إن علم أنه يستخدمه في معصية الله بما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- واستدلوا على كراهة بيعه إن لم يعلم بأنه يستخدمه في محرم ولعل الله يتوب عليه فيقاتل به أعداء الله تعالى.[اللباب في الفقه الشافعي صـ٢٤٤]

٣- أن البائع لا يعلم حقيقة قصده من شراء السلاح والمرء مأمور بحسن الظن بغيره.[التهذيب في فقه الإمام الشافعي٢/٤٦٩]

الراجح: أن البائع إن علم أو نما لعلمه أن المشتري يستخدمه استخداما ضار بنفسه أو بغيره حرم عليه بيعه وإن علم أنه يجاهد به في سبيل الله أو اشتراه ليحرس ماله الذي يقع في منطقة نائية أو منطقة مخيفة فلا بأس ببيعه له. والله أعلم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى١٣/١١٣.

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]

الفرع الثالث

حظر بيع المخدرات وتناولها [2]

(١) سورة النساء من الآية(٥٩).

(٢)المخدرات على اختلاف أنواعها كالحشيش والداتورة وما أشبه ذلك حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد والمتفق عليه أن عقوبة المخدرات هي التعزير بما يراه الحاكم من الحبس أو السجن المشدد أو الإعدام .[التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٥٨٢، فقه السنة ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥/ ١٠٩]

حكم بيعها: اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: يجوز بيعها على من يشتريها لغير الأكل والشرب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والمالكية.[بدائع الصنائع٥/١٤٤، الدر المختار وحاشية بن عابدين٦/٤٥٤، الشرح الصغير للخرشي١/٣٨٩، فتح العلي المالك١/١٢٥، مواهب الجليل١/٩٠]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف من الآية ١٥٧] وجه الاستدلال: يدل قوله تعالى:"ويحرم عليهم الخبائث" على تحريم كل الخبائث المأكول منها والمشروب وحرمة ثمنه وذلك كلحم الخنزير والربّا والخمور والحشيش والمخدرات وغيره مما حرمه الله.[جامع البيان(تفسير الطبري)١٣/١٦٥] ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [سورة النساء من الآية ٢٩] وجه الاستدلال: حرم الله تعالى كل ما يقتل النفس ومنها تناول هذه المواد المخدرة التي تفضي حتما لتلف النفس في العاجل أو الآجل . ٣

٣- وقال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٥] وجه الاستدلال: نهى الله - سبحانه وتعالى- في هذه الآية عن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى الهلاك، ومما لا شك فيه أن هذه المخدرات تودي بحياة الإنسان إلى التهلكة فتكون داخلة في النهي ونهي يقتضي حرمة المنهي عنه.

٤- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما:" يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا". قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر؟ فقال =

المخدرات بجميع أنواعها من الوسائل المعِينَة على ارتكاب الكثير من الجرائم كالقتل والبلطجة والسُكْر وتغييب العقل وغيرهما وإتلاف الأموال وضياعها.

ومما لاشك فيه أن منع مثل هذه الجرائم من الانتشار مصلحة للمجتمع، فلو حَظَر وليّ الأمر (المسؤول عن ذلك) بيع المخدرات وتناولها كان تصرفه

= رسول الله ﷺ:" كل مسكر حرام"[أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأدب – بقول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا-ح(٥٧٧٣) المزر: يكون من الشعير ومن الذرة ومن الحنطة وهو الماء الذي نقع من أي من ذلك] وجه الاستدلال: يدل الحديث على تحريم كل ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.[فتح الباري١٠/٤٥]

٥- عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"[أخرجه أبو داود في سننه – ك الأشربة- ب النهي عن المسكر-ح(٣٦٨٨)٣/٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى-ك الأشربة والحد فيه- ب ما أسكر= كثيره فقليله حرام – ح(١٧٨٦٠)٨/٢٩٦. والحديث ضعفه الألباني فس سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ح(٤٧٣٢):١٠/٧٨.

القول الثاني: لا يجوز بيعها مطلقًا.وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في قول والشافعية والحنابلة.[المراجع السابقة، حاشية قليوبي١/٧٩، دقائق أولي النهى صـ٣٦، الغرر البهية١/٣٩،الإنصاف٨/٤٣٨،كشاف القناع٥/٢٣٤، منار السبيل٢/٣٧٩، البيوع المحرمة والمنهي عنها صـ٣٨٨-٣٩٩]

واستدل أصحاب هذا القول بأن هذه الأشياء لا يوجد دليل يقطع بعدم ماليتها أو حرمتها أو نجاستها، وأن هذه الأمور كلها محل اجتهاد، خاصة وأن هذه الأشياء لها صفة المالية قبل حدوث الشدة على سبيل اليقين، ولهذا كانت الحرمة مجتهدا فيها في مقابل أن المالية متيقنة، والمقرر أن المتيقن لا يرفع بما هو مجتهد فيه، وهذه المالية كافية.[البيوع المحرمة والمنهي عنها صـ ٣٩٦]

والقول الراجح يرى الباحث أن القول بحرمة بيعها هو الراجح؛ لأنه سبب ضرره الفتاك بالعقل والصحة، ويؤدي تناولها للموت سواء على الأمد البعيد أو القريب، ولأن من يتناولها يرتكب الكثير من المعاصي كالسرقة والقتل والقذف والبلطجة وغيرها.

معتبرا؛ لأنه أنيط بمصلحة شرعية وهي إخلاء المجتمع من الفساد بحفظ الأنفس والعقول.

المطلب الرابع

من التطبيقات المعاصرة في القضايا الطبية

الفرع الأول

الإلزام بالتحصينات (التطعيمات)

لولي الأمر أن يلزم أولياء الأمر بتطعيم أولادهم ضد الأمراض الخطيرة المتوقعة في حالة عدم التطعيم، وذلك مراعاة للمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع من منع انتشار الأمراض والأوبئة والتخلص من بعض الأمراض المنتشرة في السابق -كمرض الجدري- واجتثاث وإنهاء ظهور المرض كمرض شلل الأطفال[1].

الفرع الثاني

حظر التجوال[2] بسبب الظروف الصحية

منع الناس من التحرك في الطرقات أو التنقل فيه لظروف استثنائية لمدة زمنية معينة من قبل من له السلطة بذلك(رئيس السلطة التنفيذية) قد يكون سببه الحالة الأمنية سياسيا أو صحيا، فإن كان سبب الحظر صحيا وتيقن من له السلطة -بعد أخذ رأي أهل الاختصاص- وجود مفسدة عظيمة كانتقال المرض وتفشيه

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[مجلة المجمع ع٧ج٣صـ٥٦٣]

(٢) حظر التجول:حظر الحركة في طرقات منطقة أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين كأن يفرض حظر التجول مثلا من بعد العشاء إلى ما بعد الفجر ويفرض حظر التجول من قبل الحكومة أو من لدن القائد الأعلى للقوات المسلحة أو الحاكم[صحيفة الشرق ع ٤٣٦صـ٢٤ بتاريخ٢٠١٣/٢/١٢م www.alsharq.net.sa]

بين الناس بصورة لا يمكن السيطرة عليها، لزمه تطبيق هذا الحظر؛ حفظا للأرواح ودرءا لانتشار العدوى، عملا بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١]

الفرع الثالث

التأمين الصحي الاجتماعي [٢]

لما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فإن الدولة تفرض هذا النوع من التأمين؛لأنه يحقق التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيدًا عن غرض الربح وهذه مصلحة معتبرة شرعا[٣].

الفرع الرابع

الإلزام بالحجر الصحي

شدد الإسلام على حفظ الضرورات الخمس في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥]

وعزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى(الحجر الصحي) من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي الصحة و تحافظ على النفس

---

(١) الطب الوقائي في الإسلام للفنجري صـ٣٦-٣٩، حظر التجول وأثره في العبادات(العراق أنموذجا) صـ٩.

(٢) هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة ويسهم في حصيلته كل من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة، ويكون -في الغالب- إجباريًّا لا يقصد من ورائه تحقيق الربح.[الفقه الميسر ٨٦/١٢]

(٣) المرجع السابق٨٨/١٢.

(٤) سورة البقرة (١٩٥).

(٥) سورة النساء(٢٩).

التي هي ضرورة من الضرورات الخمس[1]

فلو ألزم ولي الأمر الناس بالحجر الصحي أو حجر دخول أماكن معينة أو الخروج منها أو حجر التعامل مع نوع معين من الحيوانات لكونها مصابة بوباء معين وجب الامتثال لأمره؛ لأنه أنيط بمصلحة شرعية معتبرة وهي حفظ النفوس.

المطلب الخامس

من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في الإنشاء والإلزام

الفرع الأول

إنشاء المؤسسات الإدارية الحديثة لتحقيق المصالح الضرورية المأمور بها شرعا

المصلحة الدينية والدنيوية تدعو إلى المحافظة على النفس والعقل والنسل والمال ومنع الفساد بكل أشكاله وصوره لهدم صورة الواقع الباطل في سلوك المجتمع وبناء صورة الحق، وهذا يستلزم إنشاء المؤسسات الإدارية الحديثة كإنشاء المستشفيات وإنشاء مصانع الأدوية لصيانة الأنفس وحمايتها وعلاجها من الأمراض، وإنشاء الأجهزة الرقابية كمباحث الأموال العامة والجمارك والمرور والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز حماية المستهلك ومباحث المخدرات ومباحث الآداب والرقابة الإدارية ونحوها؛ للمحافظة على الأموال العامة والخاصة ومحاربة الجريمة من الإدمان والسُكْر والزنا والسرقة والاختلاس والاحتكار والتهرب الجمركي ومخالفة قانون السير.

ولما كان الأمر كذلك كان تصرف الحاكم بإنشاء هذه المؤسسات تصرفا معتبرا شرعا؛ لأنه أنيط بتحقيق المصالح الضرورية المعتبرة شرعا.

---

(١) الفقه الميسر ١٢/١٨٢.

الفرع الثاني

نقل محال أصحاب الصناعات إلى المدن الصناعية

أصبح وجود المحلات الصناعية كالورش ونحوه مصدر من مصادر التلوث السمعي والبيئي، الذي يسبب الكثير من الأضرار للبيئة والمجتمع مما دفع المسؤولين إلى نقل هذه المحال إلى المناطق الصناعية الجديدة البعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان، وإلزام أصحابها بنقل معداتهم ومتعلقاتهم إليها وهذا التصرف منوط بالمصلحة؛ لأنه يقلل نسبة الأضرار البيئية والسمعية، وإن كان فيه ضرر بأصحاب هذه المحال؛ لأن ولي الأمر يوازن بين المصالح والمضار ومما لا شك فيه أن نقلها مصلحة معتبرة شرعا.

الفرع الثالث

تصرف ولي الأمر في مال المصالح [ميزانية الدولة] وتقديم الأهم فالأهم

يجوز لرئيس الدولة أن يتصرف في مال المصالح وأن يقدم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية [1] فيجوز له أن يخصص جزءا كبيرا من الميزانية لتجهيز الجيش وشراء الأسلحة والمعدات وإعداد الحصون وغير ذلك بل ويقدم ذلك على غيره، وكذلك يحدد رواتب الموظفين الذين تحتاج إليهم الدولة في أمورها العامة من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين وغيرهم من كل من فرَّغ نفسه للعمل في مصالح الدولة فيستحق الكفاية هو ومن يعوله من بيت المال(خزانة الدولة) ، ويختلف باختلاف الأعصار والبلدان واختلاف الأحوال، كما يجوز له أن يسوي بين الناس في المرتبات. ومما يدل على ذلك

١- ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إليَّ،

(١) ذخيرة العقبى ٢٣٧/٣٧.

فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال:" أو مسلما" فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال:"أو مسلما" ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال:" يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار"(١)

فالنبي ﷺ أعطى أولئك ولم يعط جُعَيل بن سراقة الضمري(٢) مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لما في ذلك من المصلحة؛ لأنه ﷺ لو ترك إعطاء المؤلَّف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار(٣).

٢- قسم أبو بكر الصديق رضي الله عنه المال بين الناس بالسوية، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ولى أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لأبى بكر: يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والأنصار، فقال: أشترى منهم شرى فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة(٤). أما عمر رضي الله عنه فكان يفضل في العطاء فعنه رضي الله عنه قال:" كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة(٥) وفرض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك الإيمان - ب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة- ح(٢٧)١٨/١[غلبني:حملني، أعجبهم:أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي،يكبه:يلقيه منكوسا على وجهه.عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٩٣/١]

(٢) هو جعيل أو جعال بن سراقة الضمري أو الثعلبي أو العقاري، وكان من فقراء المسلمين، صالحا، له صحبة، أسلم قديما وشهد أحدا، وكان من أهل الصفة[الطبقات الكبرى لابن سعد١٨٥/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٧/١، ٥٩٦]

(٣) ذخيرة العقبى ٢٣٦/٣٧، وما بعدها، فتح الباري لابن حجر٣٣٥/٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٠٥-١٠٦. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- ك قسمة الفيء والغنيمة- ب التسوية بين الناس في القسمة- ح(١٣٣٦٩)٣٤٨/٦.

(٥) أربعة آلاف في أربعة فصول.

لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه"[1]

الفرع الرابع
المصالحة في مخالفات المباني

يعد سن قانون التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها تصرفا شرعيا معتبرا؛ لأنه يعد إنجازا كبيرا لصالح الرعية(المواطنين)؛ لما فيه من منفعتهم والتسهيل عليهم، وحفظ أموالهم من التلف، كما يحفظ للرعية أمنهم وسلامتهم، ويحفظ المرافق العامة للدولة، كما يسهم التصالح في إنجاز مشروعات البنية التحتية التي تحتاج إلى تمويل لاستكمالها، وينقذ ثروة عقارية مهدرة بمليارات الجنيهات، ويعيد رسم خريطة القطاع العقاري، ويحول شريحة كبيرة من العقارات المخالفة إلى وحدات سكنية[2].

الفرع الخامس
نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة

يحترم الإسلام الملكية الخاصة(الفردية) فلا يجوز نزعها إلا بحق؛ لما عن أبي حرة الرقاشي[3] عن عمه أن رسول الله ﷺ قال:" لا يحل مال امريء مسلم إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك فضائل الصحابة- ب هجرة النبي ﷺ- ح(٣٧٠٠)٣/١٤٢٤.

(٢) قانون ١٧ لسنة٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية(استفسارات وإجاباتها)، صادر عن وزراة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية٢٠١٩ صـ٤٢-٤٧، تصديق السيسي على قانون التصالح ينقذ ثروة عقارية بمليارات الجنيهات مقال منشور بجريدة مصرواي الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤م www.masrawy.com.

(٣) يقال: اسمه حنيفة، له صحبة، وثقه أبو داود وضعفه غيره، روى عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وروى عنه على بن زيد بن جدعان، وسلمة بن دينار، حدث عن عمه، يعد في البصريين، توفي سنة٢٨٠هـ[الإكمال في رفع الارتياب ٢/٤٣٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال٧/٤٥٦].

بطيب نفس"[1]

وذلك لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة التي حث الإسلام على رعايتها لكن إذا تعارضت الملكية الخاصة مع المصلحة العامة جاز انتزاعها من أجل المصلحة العامة إذا تحققت الشروط الآتية:-

١- أن تكون المصلحة العامة ضرورية كإنشاء المساجد أو توسعتها، أو إنشاء الطرق أو توسعتها.

٢- أن يكون النازع لها ولي الأمر أو نائبه.

٣- أن يكون النزع في مقابل تعويض مناسب يقدره أهل الاختصاص ولا يقل عن ثمن المثل.

٤- أن لا يؤول المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وأن لا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإذا تحققت هذه الشروط وأمر الحاكم بانتزاعها كان تصرفه على الرعية صحيحا ومعتبرا شرعا؛ لأنه يحقق المصلحة المعتبرة شرعا[2].

الفرع السادس

تأمين الرسل والسفراء القادمين إلى الدولة الإسلامية

لا مانع من إقامة علاقة سياسية دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها فيجوز إعطاء الرسول أو السفير الأمان وحق الإقامة دون تحديد ذلك بمدة معينة وهو

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- ك الغصب- ب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا- ح(١١٨٧٧)٦/١٠٠. وصححه الألباني في إرواء الغليل- (١٤٥٩)٥/٢٧٩.

(٢) قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة- المملكة العربية السعودية ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/ ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ٤/٨٩٧، قرار رقم ٢٩(٤/٤)[١] بشأن انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة المصدر: المكتبة الشاملة صـ٤٢، مجلة الأحكام العدلية صـ ٢٦، مادة(١٦٥).

يشبه الآن ما يسمى بالتمثيل الدبلوماسي الدائم إلا أن ذلك مقيد بشرطين:-

الشرط الأول: أن تخضع هذه العلاقات الدبلوماسية الدائمة لتقدير ولاة الأمر.

الشرط الثاني: أن تكون محققة لمصلحة الدولة.

ومن المُسلّم به أن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية والواجب على ولي أمر المسلمين أن يهتم بهذه المصالح، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو معنوية أو أدبية، وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١).

المطلب السادس

من تطبيقات القاعدة في التولية والعزل والتفضيل

الفرع الأول

تعيين القضاة والوزراء وغيرهم وعزلهم

يرجع كل ما سبق إلى تصرف الإمام فيجب أن يكون تصرفه وفقا لما تقتضيه المصلحة من اختيار الأصلح والأكفأ؛ وهذا مما اتفق عليه علماء الأمة(٢)

قال ابن عبد البر:"لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها- فيما علمت- أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه"(٣)

والدليل على ذلك ما روي عن لاَحِق بْنِ حُمَيْدٍ(٤) قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٣، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي ٥٢/٩١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٢١، المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة٩٥٢/٢،

(٤) هو لاحق بن حميد أبو ملجز البصري ، ثقة/ معروف، له أحاديث، سمع ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك-رضي الله عنهم- وروى عنه قتادة وسليمان التيمي، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري[التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٢٥٨/٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٢/٧]

الْخَطَّاب ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاَةِ وَعَلَى الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَالنِّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ:" وَلاَ أَحْفَظُ الطَّعَامَ" ثم قال: "تَزَلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ"مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِى خَرَابِهَا"[١]

وإنما يختار الأصلح؛ لأن القضاء أمانة عظيمة فلا يصان الدين ولا الأنفس ولا الأموال ولا العقول ولا الأعراض إلا به؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب، ولا طريق لتطبيق العقوبة الرادعة والزاجرة إلا بالقضاء، ولأن تولية غير الأصلح الوزارة والإمامة والخطابة والتدريس مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على المكروه[٢].

فإذا ولَّى ولي الأمر غير الأصلح؛ لغير غرض صحيح فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[٣] وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤]

(١) السنن الكبرى للبيهقي-ك قسم الفيء والغنيمة- ب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة- ح(١٣٣٩٣) ٦/ ٣٥٤.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية٩/١.

(٤) سورة الأنفال آية(٢٧).

الفرع الثاني

تعيين المأذونين

لولي الأمر أن يعين مأذونا في كل دائرة؛ لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك؛ حتى يتمكن القضاة من التفرغ للنظر فيما هو أهم من مجرد إجراء العقود وهو الفصل في المنازعات والخصومات ونحوذلك وهذه مصلحة معتبرة شرعا(١).

الفرع الثالث

عزل بعض المسئولين

يملك رئيس الدولة عزل بعض المسئولين كأحد القضاة أو الوزراء أو المحافظين أو غيرهم لسبب من الأسباب التالية:-

١- حصول خلل من المعزول ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى منه.

٢- ألا يحصل منه خلل، ولكن يوجد من هو أفضل منه لتلك الولاية. فيجوز العزل تحصيلًا لتلك المزية للمسلمين بتولية من هو أفضل منه.

٣- ألا يحصل منه خلل، وليس هناك من هو أفضل منه، لكن في عزله مصلحة للرعية كتطييب قلوبهم تسكينا للفتنة، لكن على الرئيس أن يكشف ما ذكره الرعية عمن عزله؛ ليكون العمل على يقين ولتعلم الرعية أن لا يهمل الكشف عما يقال له فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته(٢).

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع

(١) أخذ المال على أعمال القرب لعادل بن شاهين بن محمد شاهين ٧٢٨/٢.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة٣٢١/١.

تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له"[1].

ويدل على ذلك ما روي عن جابر بن سمرة ﷺ قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر ﷺ فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي! قال أبو إسحق: أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الأخريين، قال:" ذاك الظن بك يا أبا إسحق" فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال: له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن"[2]

قال ابن هبيرة(ت ٥٦٠):" في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعزل الإمام العامل تطييبًا لقلوب رعيته، وإن غلب على ظنه تَقَوُّلَهُم عليه؛ ألا تراه كيف عزل

(١) السياسة الشرعية صـ ٩١-٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- ك صفة الصلاة- ب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها حضرا وسفرا- ح(٧٢٢)١/٢٦٢. [(سعدا) هو ابن أبي وقاص، (صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته، (أخرم) أنقص، (فأركد) أسكن وأمكث وأطول، (أخف) أخفف التطويل،(بالسرية) هي القطعة من الجيش أي لا يخرج بنفسه معها والمراد نفي الشجاعة عنه، وقيل: معناه لا يسير بالطريق العادلة، (عرضه بالفتن) اجعله عرضة لها(يغمزهن) يعصر أعضاءهن بأصابعه (كوثر المعاني٩/١٦٤-١٦٥، مصابيح الجامع٢/٣٤٨-٣٤٩)].

سعدًا بمجرد شكايتهم؛ مع كونه قال له:"ذاك الظن بك يا أبا إسحاق"[١]

الفرع الرابع

إعفاء بعض الجنود من الجندية بسبب من أسباب الإعفاء

يجوز للحاكم أن يعفي بعض المتقدمين للتجنيد ابتداء لسبب من أسباب الإعفاء ككونه مريضا مرضا مزمنا أو معديا، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كونه العائل لأسرته، كما يجوز له ذلك بعد إثباته في سجل الجندية وطروء سبب من الأسباب المذكورة بعد التجنيد؛ وذلك لأن تصرفه منوط بالمصلحة المتمثلة في دفع ضرر العدوى عن باقي الجنود، وعدم قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى مرضا مزمنا على الجندية، وتوفير سبل المعيشة لأسرهم حال كون كل منهم العائل الوحيد لأسرته[٢].

الفرع الخامس

تخصيص بعض الرعية بالزيارة والمخالطة والتكريم

مخالطة ولي الأمر لبعض رعيته وزيارتهم وتكريمهم (كتكريم حفظة القرآن وأسر الشهداء والعلماء والقائد والموظف الأمين) وتحمل ما يقع على عاتقهم من تبعة خارجة عن إرادتهم(كعفو ولي الأمر عن الغارمين والغارمات وإخراجهم من السجون) تهدف إلى مصلحة عامة تعود بالنفع على الوطن والذي يتمثل في الإخلاص والتفاني في العمل وحماية الوطن والسعي على استقراره وهذا كله من شأنه أن يدفع عجلة الإنتاج والتقدم ومواكبته؛ لكل ذلك كانت مخالطة ولي الأمر لبعض رعيته تصرفا شرعيا معتبرا؛ لأنه أنيط بمصلحة شرعية، ويدل على ذلك

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح١/٣٢١.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري٤/٢٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٢١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري٥/٢١٩، المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٠٩، النجم الوهاج لأبي البقاء كمال الدين ١٠/١٦٤.

ما روي عن أنسﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير- قال أحسبه - فطيم وكان إذا جاء قال:" يا أبا عمير ما فعل النغير"(١)

قال صاحب كوثر المعاني:" ففي الحديث استحباب تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض"(٢)

وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي على ومثلها معها، ثم قال:" يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"(٣)

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) وغيره:" وفي الحديث جواز تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به"(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأدب – ب الكنية للصبي وقبل أن يولد- ح(٥٨٥٠)٥/٢٢٩١، والنغير: تصغير نغر وهو طائر صغير يشبه العصفور، وله منقار أحمر[مجمع بحار الأنوار٤/٧٤٢]

(٢) كوثر المعاني لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الشنقيطي ١١/٤٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- ك الزكاة – ب في تقديم الزكاة ومنعها- ح (٩٨٣)٢/٦٧٦.[ما ينقم ابن جميل:أي ما يغضبه على طالب الزكاة وما يكره أداء الزكاة إلا لكفران نعمة الله- تعالى- أعتاد:ما اتخذه الرجل من السلاح والدواب والآلة في الحرب، وقيل: هي الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي صلب معد للركوب أو سريع الوثوب، صنو الرجل:أي أن الرجل وأباه كلاهما من أصل واحد، والمراد:إذا علمت أنه وأبي من أصل واحد فلا تقل له ما يتأذى منه محافظة لجانبي.البدر التمام٦/٤١٢، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم صـ٣١٥، المفاتيح شرح المصابيح٢/٤٨١]

(٤) بتصرف: ذخيرة العقبى٢٢/١٥٢، فتح السلام لابن حجر٤/٥٧.

المطلب السابع

من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في العقوبات

الفرع الأول

تجريم تجريف الأراضي الزراعية

التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف عكس ما يريده الشرع؛ لأنه حث على غرسها وزراعتها، فقد روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(١)

ففي تجريف الأراضي الزراعية ضرر كبير؛ لما فيه من نقص الزروع والثمار بما يضر بعموم الناس؛ لأن الطبقة السطحية للأرض هي أكثر الطبقات خصوبة وأكثرها احتواء على العناصر الحيوية اللازمة للإنتاج من الطبقات التحتية.

ومن حق ولي الأمر أن يمنع التجريف؛ لما في منعه من مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع، عملا بالقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" فإذا منعه وجبت طاعته وحرمت مخالفته، فإذا خالفوا كان من حقه أن يعاقبهم بالسجن أو الغرامة أو هما معا(٢).

---

(١) أخرجه االبخاري في صحيحه- ك المزارعة – ب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه- ح(٢١٩٥) ٢/ ٨١٧.

(٢) نصت المادة ١٥٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمعدل بالقانون ١١٦السنة١٩٨٣م على أنه:"يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة" ويعاقب الجاني بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. بحث في جرائم التعدي على الأراضي الزراعية صـ٢٣-٢٦.

الفرع الثاني

تجريم التهرب الضريبي وعقوبة المتهربين

تمثل الضرائب نظاما اقتصاديا وأداة فعالة لتغذية خزينة الدولة بالمال اللازم نظرا لضخامتها؛فهي تستخدم في تطوير البلاد وتغطية مختلف الأعباء المالية.

ولما كان التهرب الضريبي إحدى المشكلات الاقتصادية وأكثرها حدة؛ حيث يؤدي إلى انخفاض الإيرادات العامة التي تجمعها الدولة من دافعي الضرائب، كما يؤدي إلى تعطيل مشاريع الدولة الاجتماعية والاقتصادية إهدار جانب كبير من الموارد المالية للخزينة العامة وزعزعة النظام الاقتصادي وتدهوره، كما يؤدي إلى اضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عنه من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية والخارجية؛ كما يؤدي إلى زيادة معدل التضخم؛ لأن المتهربين يستخدمون المبالغ التي تهربوا من أدائها في وجوه الانفاق الاستهلاكي مما يتعارض مع أحد الأهداف الرئيسية للضرائب.

لكل ذلك لجأ ولي الأمر- عملا بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة- إلى مواجهة التهرب الضريبي عن طريق تجريمه وفرض الرقابة الضريبية وعقاب المتهربين زجرا وردعا لهم عن الامتناع من أداء الواجب الاجتماعي، ومنعا لهم من إلحاق الضرر بالبلاد[1]

الفرع الثالث

عقوبة المخالفين لقوانين ولوائح المرور بالغرامة المالية وغيرها

نظرا لتفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم اقتضت المصلحة أن يسن ولي الأمر الأنظمة الزاجرة بأنواعها ومنها التعزير

(١) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين صـ٣٠٩، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي صـ٣٤٨ وما بعدها.

المالي[1] لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس

(١) الأصل مال الإنسان ملك له لا يجوز أخذه إلا بحق كالزكاة والضريبة ونحوهما، لكن إذا ارتكب معصية أو محظورا هل يؤخذ بعض ماله كعقوبة له على ذلك؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:-
القول الأول: لا يجوز عقوبة العاصي بأخذ بعض ماله على ارتكاب معصية ليس فيها عقوبة محددة ولا كفارة وأن العقوبة بالمال منسوخة. وإلى هذا ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية في المشهور والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب[البحر الرائق٥/٤٤، البناية شرح الهدية٥/٣٤٥، حاشية الشلبي٣/٢٠٨، النهر الفائق٣/١٣٥،البيان والتحصيل٩/٣١٩، ١٦/٢٧٨، حاشية الصاوي ٤/٥٠٤-٥٠٥، الذخيرة ١٠/٣٣٥٤،المجموع للنووي ٥/٣٣٤، غياث الأمم صـ ٢٨٧، الإقناع في فقه أحمد ٤/٢٦٨-٢٧٠، الإنصاف ١٠/٢٥٠، الفروع ١٠/١١٢، كشاف القناع ٦/١٢٤]
استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة سأذكر بعضها لضيق المقام والتي منها:
١- قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٢- ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾
وجه الاستدلال: أن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل.
٣ـ ومنها: ما روي عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال:" لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس[أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- ك الغصب – ب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا- ح(١١٨٧٧)٦/١٠٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل- (١٤٥٩)٥/٢٧٩.]
وجه الاستدلال:العقوبة بالمال من أكل المال بالباطل؛ لأنه بغير طيب من نفسه.[نيل الأوطار٥/٣٧٩]
القول الثاني: يجوز عقوبة العاصي بأخذ بعض ماله على ارتكاب معصية ليس فيها عقوبة محددة ولا كفارة وإلى هذا ذهب المالكية في القول الثاني والشافعية في القديم والحنابلة في قول وأبو يوسف من الحنفية وابن تيمية [تبيين الحقائق٣/٢٠٨، العناية٥/٣٤٤، تبصرة الحكام ٢/٢٩٣، المجموع٥/٣٣٤، الإقناع في فقه أحمد ٤/٢٧٠]
ثانيا: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة-أيضا- سأذكر بعضها لضيق المقام والتي منها: أن العقوبات المالية باقية في كفارة الظهار واليمين وجزاء الصيد- إذا قتله =

= عمدا- وكفارة الجماع عمدا في نهار رمضان ويدل على ذلك آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة المجادلة الآيتان ٣-٤]

٢- قوله تعالى﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾[سورة المائدة من الآية ٨٩]

وجه الاستدلال: هاتان الآيتان أصل دال على مشروعية التغريم بالمال شرعا؛ لأن الله- تعالى- عاقب المكلف على كل معصية من هاتين المعصيتين بعقوبة مالية (كفارة) لمخالفته ما نهي عنه.

كما يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

١- ما روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.[أخرجه أبو داود في سننه "واللفظ له" ك- الحدود- ب في الرجل يزني بحريمه-ح(٤٤٥٩)٢٦٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى- ك المرتد- ب مال المرتد إذا مات أو قتل-ح(١٧٣٤٧)٢٠٨/٨، والحاكم في المستدرك-ك الحدود -ح(٨٠٥٦)٣٩٧/٤، قال الولوي:والحديث صحيح.ذخيرة العقبى٣٧٦/٢٧، وقال الألباني:صحيح.إرواء الغليل ١٨/٨]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز أخذ مال العاصي عقوبة له على عصيانه.[ذخيرة العقبى ٣٧٢/٢٧]

٢- ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، و من منعها فإنا آخذوها و شطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء.[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- ك الزكاة - ب ما يسقط من الصدقة عن الماشية- ح(٧٦٤٠)١١٦/٤، والحاكم في المستدرك-ك الزكاة- ح(١٤٤٨)٥٥٤/١ وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد" لا يفرق إبل:لا يفرق = = المالك ملكه عن ملك غيره إذا كان خليطين، وشطر:جزء أو بعض، عزمة:أي أن أخذ

للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى[1]

الفرع الرابع

عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم من إتلاف منفعة ونحوها

لما كان تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة جاز له أن يعاقب رعيته بما فيه مضرة لهم بشرط أن يكون في ذلك مصلحة شرعية، وذلك كهدم الأبنية التي بنيت في الأراضي الزراعية، ولا يخفى ما في ذلك من الإتلاف لكنه لمصلحة شرعية وهي الزجر والردع عن التعدي على الأراضي الزراعية التي تعد

ذلك واجب مفروض من الأحكام التي حكم الله بها على عباده.البدر التمام ٣٠٦/٤-٣٠٩]
وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز العقوبة بالمال؛ لأن ولي الأمر له أن يعاقب بأخذ جزء من مال العاصي.[البدر التمام٣٠٧/٤-٣٠٨] وغير ذلك من الأدلة التي يضيق المقام عن ذكرها.

القول الثالث : الفرق بين العقوبة بالمال فلا تجوز والعقوبة في المال فتجوز وإلى هذا ذهب المالكية في القول الثالث لهم. [فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال صـ ٤٤-٤٥] والعقوبة بالمال:أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم تعزيرا وأدبا على معصيته، والعقوبة في المال:أن يأخذ الحاكم المال الذي ارتكبت به المعصية أو كان سببا في ارتكابها ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده.[التعزير بالمال في المجالس العرفية-دار الافتاء المصرية- بتاريخ٢٠١٥/٣/٩م]

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على التفرقة بالضرورة التي يمليها غياب تطبيق الشرع وعدم انصياع بعض الناس له في العقوبات البدنية.[التعزير بالمال في المجالس العرفية-دار الافتاء المصرية- بتاريخ٢٠١٥/٣/٩م]

الراجح: يرى الباحث أن القول الراجح هو مشروعية التعزير بالمال؛ لأن الحاكم له أن يحدث من العقوبة بقدر ما أحدث الناس من المعصية إذا رأى المصلحة في ذلك، وله أن يعزر بما يراه رادعا للعصاة والمخالفين؛ لا سيما وأن دعوى النسخ التي يدعيها المخالفون ليست ثابتة ولا يؤيدها كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد عاقب أكابر الصحابة بهذه العقوبة في كثير من الوقائع[معين الحكام صـ١٩٥]

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبدالرحمن عبدالله بن صالح التميمي ١٥١/٦.

سببا رئيسا في توفير ما تحتاج إليه البلاد من الغذاء والدواء، كما تعد سببا رئيسا في الحد من نسبة البطالة.

ويدل على ذلك ما روي عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكْفِئَت، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُم، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ؛ فَقَالَ: "إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"[1] فدل قول النبي ﷺ :" فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" على جواز إتلاف(قتل) البعير الذي شرد واستوحش ولم يستطيعوا الوصول إليه؛ لأن فيه منفعة شرعية وهي أن يحبسوه وينتفعوا به كالصيد ولا يتركوه يشرد[2]

الفرع الخامس

غلق المخابز-مخابز العيش- المخالفة

وضع ولي الأمر ضوابط معينة لعمل المخابز بما يضمن لأصحابها حقوقهم وللمستهلك حقه وعدم تعرضه للغبن والغش والخداع من قِبَل أصحاب هذه المخابز، فإذا ما خالف أصحابها وأمر ولي الأمر بغلق هذه المخابز مدة معينة كعقوبة لهم لمخالفتهم؛ كان تصرفه هذا تصرفا معتبرا شرعا؛ لما فيه من مصلحة معتبرة وهي ردع المخالفين وزجرهم وضمان حقوق المستهلكين.

ومما يدل على ذلك ما رواه القاضي أبو يوسف بإسناده عن أبي سلامة

---

(١) صحيح البخاري- ك الشركة- ب قسمة الغنم- ح(٢٣٥٦)٨٨١/٢.[ندّ: فر، أوابد:جمع آبدة وهي التي تفر وتنفر. المفاتيح في شرح المصابيح٤٧٢/٤-٤٧٣]

(٢) ذخيرة العقبى١٥٣/٣٣، العدة في شرح العمدة لأبي الحسين بن العطار١٦٣١/٣، فتح الباري لابن حجر٦٢٩/٩، فتح السلام٣٢٦/٧.

قال : " ضرب عمر بن الخطابﷺ رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال: فلقيه عليﷺ فسأله فقال:إني أخاف أن أكون قد هلكت؛ فقال عليﷺ:إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس؛ إنما أنت راع، إنما أنت مؤدِب[1].

فهذا يدل على أن ولي الأمر له أن يعاقب المخالفين من رعيته بالضرب وبما هو أشد وبما هو أقل منه ما دام عقابهم فيه مصلحة تعود عليهم بالنفع والنصح.

(١) الخراج، لأبي يوسف:صـ ١٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فهذه خاتمة بحثي الذي أعددته قدر جهدي وهو جهد المقـــل، والله أســـأل الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل والعون على الإتمام.

وسوف أدون فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج والتي تتمثل فيما يلي:-

أولا: أن التصرف هو ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليـــه الشـــرع أحكاما مختلفة.

ثانيا :أن الإمام هو كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين.

ثالثا: أن كل من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

رابعا: أن هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية والولايات في إدارة الدولـــة وتنظيم شؤونها.

خامسا: تصرف الولي إذا ترتب عليه مصلحة للمـــولى علـــيهم ينفـــذ هـــذا التصرف في حقهم ويجب عليهم الإلتزام به.

سادسا: لا يمكن إعمال هذه القاعدة إلا وفق ضوابط معينة.

سابعا: يندرج تحت هذه القاعدة الكثيرة من الفروع الفقهية المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر

أولا: كتب التفاسير

١- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)،تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط١: ١٤١٩هـ.

٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ.

٤- تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي،(ت: ٨٠٣هـ)، تح: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن(تفسير الثعالبي)، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تح: ش: محمد علي معوض وش: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٧- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)،الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير ابن عطية)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ - ١٤٢٢ هـ.

٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تح : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط:١، ١٤٢٠ هـ.

ثانيا : كتب الحديث

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة(ت: ٥٦٠هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت: ٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء ، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تح: علي بن عبد الله الزبن،الناشر: دار هجر،ط١.

٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت ٦٨٥هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن،ط١، ١٤٠٥.

٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن صالح التميمي(ت:١٤٢٣هـ)، الناشر مكتبة الأسدي- مكة المكرمة،ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

١٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم، ط١.

١٣- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٤- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي،الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت، مصدر الكتاب : وزرارة الأوقاف المصرية.

١٧- سنن الترمذي(الجمع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٨- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تح : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

١٩- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

٢٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تح: د. عبد الحميد هنداوي،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢١- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ،تح : محمد السعيد بسيوني زغلول.

٢٢- صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر)لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تح: د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود

ابن سلمان ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني،جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

٢٩- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني،جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

٣٠- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣١- كوثر المعاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الشنقيطي، (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري (ت:

١٤١٤هـ)،الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٤- المستدرك على الصحيحين،لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠،تح: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٦- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)،تح: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر.

٣٧- مصابيح الجامع، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد ، بدر الدين بالدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تح: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا،ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة(ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩- المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن، الضَّريرُ المُظْهِري(ت: ٧٢٧ هـ)،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٠- الموطأ، مالك بن أنس، تح : محمد مصطفى الأعظمي،الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ثالثا : كتب أصول الفقه

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،الناشر: دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ.

رابعا : كتب الفقه

أولا : كتب الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

(ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٦- تحفة الملوك، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تح: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧- حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ.

٨- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد(ت: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

١٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر خواجة أمين أفندي

(ت: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة،الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٣- العناية شرح الهداية،لأبي عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

١٤- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)،تح: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق

الكبيسي،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثانيا : كتب الفقه المالكي

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل،لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي(ت: ٤٧٨ هـ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تح: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت:٤٥١هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى،ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٨- حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي(ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٩- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)،تح:محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٨ م.
١٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
١١- الشرح الصغير على مختصر خليل لأبي محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١٢- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش(ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.
١٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي

(ت: ٨٠٣هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

١٦- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري بن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)،الناشر: دار التراث.

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، لمحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٨- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم.

١٩- مواهب الجليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثا : كتب الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩ م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن

الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: ش علي محمد معوض - ش عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٨- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٠- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،تح: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،ط٢، ١٤٠١هـ.

١١- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)،جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٣- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم الضبي، المحاملي (ت: ٤١٥هـ)،تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤- المجموع شرح المهذب لأبي كريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٥- معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
١٦- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٧- ١٧-النجم الوهاج في شرح المنهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٨- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١ ١٤١٧هـ.

رابعا : كتب الفقه الحنبلي

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي(ت: ٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،

ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٨هـ.
٦- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧- عمدة الطالب لنيل المآرب لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١ هـ)، تح: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر،الناشر: مؤسسة الجديد النافع ، الكويت،ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩- الفروع،لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١١- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣- المغني، لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٤- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٥- المُنّور في راجح المحرر لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي(ت: حوالي ٧٤٩ هـ)، تح: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

خامسا:كتب القواعد الفقهية

رتبتها حسب أقدمية المذاهب مع الأبجدية داخل كل مذهب ثم كتب القواعد المعاصرة :

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب.

٣- الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩١ م.

٦- شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري،

الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق.

٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،أد.محمد عثمان شبير- الناشر: دار النفائس-الأردن- ط٢ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ساسا : كتب اللغة والمعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس،لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)،تح: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار

ومكتبة الهلال.
٨- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٩- لسان العرب لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١.
١٠- مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١١- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح: خليل إبراهم جفال،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.

سابعا : كتب التراجم

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٥ هـ.
٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣- التاريخ الكبير للبخاري لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

(ت: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)
٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي (ت: ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠/١٩٨٠م.
٦- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)،تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

ثامنا : الكتب المعاصرة والمجلات والمجامع والفتاوى ومواقع الانترنت

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ) الناشر:دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٢- أخذ المال على أعمال القرب، لعادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا ،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، تح: أبو الوفا مصطفى المراغي الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،ط٤- ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٤- بحث في جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، لوليد جمال عباس، الناشر: وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائي ٢٠١٥م.
٥- البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة، ط١،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٧- التعزير بالمال في المجالس العرفية-دار الافتاء المصرية- بتاريخ٢٠١٥/٣/٩م.
٨- حظر التجول وأثره في العبادات(العراق أنموذجا)، سجدة طه محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، ع٣٧، بتاريخ ٢٩جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/٣ مارس٢٠١٤م.
٩- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.
١٠- صحيفة الشرق ع ٤٣٦ بتاريخ٢٠١٣/٢/١٢مwww.alsharq.net.sa.
١١- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين،لعبدالله فهمي،سيد لطفي الناشر:دار الاتحاد-القاهرة،ط١.
١٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د:محمد سعيد رمضان البوطي الناشر: مؤسسة الرسالة- الدار المتحدة- ط٦، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٣- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٤- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا عضيات "بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه" جامعة اليرموك – أربد – الأردن- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٥- فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال، لمحمد بن محمد بن كمال الدين الإخميمي(ت١٣٤٦هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى الحلبي.
١٦- فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤١٩هـ.
١٧- فقه السنة، للسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت –

لبنان، ط، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١٨- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق د. محمَّد ابن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٩- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.
٢٠- قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة- المملكة العربية السعودية ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/ ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، الدورة الرابعة، العدد الرابع [بشأن انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة] المصدر: المكتبة الشاملة.
٢١- المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد أد.محمد مصطفى شلبي، الناشر:الدر الجامعية،ط العاشرة ١٤٠١هـ/١٩٨٥م.
٢٢- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، لمحمد سلام مدكور الناشر:دار الكتاب الحديث،ط الثانية١٩٩٦م.
٢٣- المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ١٤١٠هـ.
٢٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.
٢٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب بن الخوجة،الناشر:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة، الناشر:دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٦م.

٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة - مصر.

٢٩- النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي،لغازي عناية، الناشر:مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.

٣٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي- المكتبة الشاملة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢١
المبحث الأول: معنى القاعدة وألفاظها وأهميتها وأصلها ودليلها وفيه مطلبان	١٢٦ : ١٣٩
المطلب الأول: مفردات القاعدة ومعناها .	١٢٦
المطلب الثاني: أصل القاعدة ودليلها وضوابط إعمالها	١٣٤
المبحث الثاني: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة وفيه سبعة مطالب:	١٤٠ : ١٦٨
المطلب الأول: من تطبيقات القاعدة في العبادات	١٤٠
المطلب الثاني:من تطبيقات القاعدة في النكاح وتوابعه	١٤٦
المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة المعاصرة في المعاملات	١٤٩
المطلب الرابع: من تطبيقات القاعدة في مجال القضايا الطبية	١٥٦
المطلب الخامس:من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في الإنشاءات والالتزامات.	١٥٨
المطلب الساد س: من تطبيقات القاعدة في التولية والعزل والتفضيل	١٦٣
المطلب السابع :من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في العقوبات	١٦٩
الخاتمة	١٧٦
المصادر والمراجع	١٧٧
فهرس الموضوعات	١٩٩